[118] 2 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن موسى بن القاسم البجلى، عن على بن جعفر، أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن القران بين التين والتمر وساير الفواكه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القران، فان كنت وحدك فكل كيف أحببت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن (1). المحاسن: عن أبى القاسم، عن اسماعيل بن همام عن على بن جعفر مثله (2). 3 - ومنه: عن بعض أصحابه، عن محمد بن المثنى أو غيره رفعه قال: إذا آكلت احدا فاردت ان تقرن فأعلمه بذلك. (3) 4 - ومنه: عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال: أكل الغلمان فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله إن كنتم استغنيتم فان الناس لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه (4). 5 - ومنه: عن النهيكى، عن منصور بن يونس، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لا تضر العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح (5). 6 - ومنه: عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة. (6) 7 - ومنه: عن حسين بن المنذر، عمن ذكره، عن فرات بن أحنف قال: إن لكل ثمرة سماما، فإذا اتيتم بها فأمسوها بالماء، أو اغمسوها في الماء - يعني اغسلوها (7). بيان: سماما بالكسر: جمع سم أو بالفتح والتشديد في الميمين فما للتبهيم والتقليل، أي سما قليلا، وليس " ما " في الكافي (8) " فأمسوها " وفي الكافي، " فمسوها "

_____ (1) علل الشريع 2 ر 206. (2 ر 3) المحاسن 442. (4) المحاسن 441. (5) المحاسن 527. (6 و 7) المحاسن: 556. (8) الكافي 6 ر 350.

_____